

قانون الزكاة وآثاره على الشركات الخليجية العاملة في الكويت



بقلم: قيس محمد النصف
الشريك التنفيذي
مكتب BDO النصف وشركاه



يتناول المقال التالي رؤية تحليلية لأثر القانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٦ في شأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة في الميزانية العامة للدولة، فوفقاً للمادة رقم (١) من القانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٦ في شأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمفضلة في ميزانية الدولة ("قانون الزكاة")، حيث تنص المادة (تحصل نسبة مقدارها ١٪ من صافي أرباح الشركات الكويتية المساهمة العامة والمفضلة وتحدد هذه الشركات القدر الذي يمثل زكاة عن أموالها كما لها الحق بطلب توجيه المبلغ المستحق عليها إلى إحدى الخدمات العامة). وقد أستهنى القانون من متطلبات قانون الزكاة الشركات المملوكة للحكومة والشركات الخاضعة لرسوم ضريبة الدخل رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ (المطبق حالياً على الشركات الأجنبية).

وبناءً على المادة رقم (١) من قانون الزكاة المذكورة أعلاه، تحصل الزكاة من صافي أرباح الشركات الكويتية المساهمة العامة والمفضلة ولم يتطلب قانون الزكاة من الشركات الخليجية المساهمة العاملة في الكويت الالتزام بقانون الزكاة.

اللائحة التنفيذية

ووفقاً لللائحة التنفيذية لقانون الزكاة فقد تم تعريف الشركات الخاضعة لقانون الزكاة على أنها كافة الشركات الكويتية المساهمة العامة والمفضلة (ما عدا الشركات المستثناءة أعلاه) ومع ذلك، فخلال السنوات الماضية طلبت وزارة المالية الكويتية من أفرع الشركات الخليجية المساهمة المفضلة المسجلة في الكويت أن تقدم إقرار الزكاة. كما طبقت وزارة المالية مؤخراً هذا النهج المذكور أعلاه على الشركات الخليجية المساهمة المفضلة التي تعمل في الكويت من خلال

وكيل محلي أو تلك الشركات التي تنفذ مشاريع قصيرة الأجل (أو حتى التي تقدم خدمات عن بعد) وطلبت منهم التسجيل لدى وزارة المالية واستيفاء التزاماتهم طبقاً لقانون الزكاة.

المعاملة الضريبية

إن هذا النهج المتبع من جانب وزارة المالية لا يتوافق مع أحكام قانون الزكاة. ولكن تستند وزارة المالية على القرار الصادر سنة 1988 عن المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بشأن المساواة في المعاملة الضريبية بين مواطني دول

مجلس التعاون الخليجي.

حيث أصدرت وزارة المالية قراراً وزارياً بهذا الغرض في سنة 1989 لمنح مواطني دول مجلس التعاون الخليجي نفس المعاملة الضريبية التي يتمتع بها الكويتيون. ووضعت وزارة المالية مؤخراً تصوراً مفاده أنه حيث أن الشركات الكويتية المساهمة العامة والمفضلة تخضع للزكاة، كذلك يجب على الشركات الخليجية المساهمة العامة والمفضلة الأخرى التي تمارس أعمال في الكويت أن تخضع للزكاة.

وقد تلقت العديد من الشركات الخليجية المساهمة المفضلة التي تعمل في الكويت كتب ربط زكاة من وزارة المالية. في حين قامت بعض الشركات بتسديد الزكاة التي طالبت بها وزارة المالية، تدرس شركات أخرى رفع دعوى قضائية ضد وزارة المالية بشأن مدى أحقية وزارة المالية في تطبيق قانون الزكاة على الشركات الخليجية المساهمة المفضلة.

الدخل الدفترى

يتم إعداد إقرارات الزكاة استناداً إلى البيانات المالية للشركات الخاضعة لقانون الزكاة المعدة وفقاً للمعايير المحاسبية المتعارف عليها. وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية، يتعين على الشركات الإبلاغ عن دخلها غير المحقق (الدفترى) من المعاملات المختلفة بما في ذلك إعادة تقييم الاستثمارات.

جرت عادة وزارة المالية أن تطلب من الشركات الخاضعة أن يدرجوا في إقرارات الزكاة جميع الأرباح التي تنعكس في البيانات المالية للشركات الخاضعة بما في ذلك الدخل غير المحقق (الدفترى).

بدأت بعض الشركات الخاضعة لقانون الزكاة مؤخراً في الاعتراض على هذا النهج الذي تطبقه وزارة المالية، واستبعدوا الدخل غير المحقق من الخضوع للزكاة. كان اعتراض بعض الشركات الخاضعة مستند على أساس أن الزكاة المستحقة يجب أن تحتسب على ربح الأعمال الفعلي الذي تحققه الشركات، من خلال عملياتها الحقيقية، ولا ينبغي أن تشمل الربح المحاسبي (الدفترى) الغير محقق.

وأشارت بعض الشركات التي رفعت قضايا أمام القضاء إلى أن الدخل غير المحقق ليس دخلاً حقيقياً نقدياً ولن يتحقق

إلا بعد البيع الفعلي للأصول. وبناءً على ذلك، جادلت بعض الشركات الخاضعة بأنه ليس من العدل أن يتم فرض زكاة على هذا الدخل. صدر عدد من الأحكام في هذا الصدد في السابق ويوجد قضايا أخرى لا تزال قيد النظر في محاكم الكويت.

تطبيق مبدأ عدم الإزدواج الضريبي على توزيعات الأرباح المستلمة

وفقاً للمادة 3 من اللائحة التنفيذية لقانون الزكاة يسمح للشركات الخاضعة لقانون الزكاة بخصم التوزيعات النقدية التي حصلت عليها من شركات سبق محاسبتها عن هذا القانون. تقوم الكثير من الشركات بخصم توزيعات الأرباح المستلمة من شركات خاضعة للقانون، وذلك لتطبيق مبدأ عدم الإزدواج الضريبي والذي يعني أنه لا يجوز إخضاع نفس الأرباح للضريبة مرتين.

وقد قامت إدارة الضريبة بإصدار القواعد التنفيذية لقانون الزكاة لسنة 2013 والتي تنص على عدم جواز خصم توزيعات الأرباح المستلمة عن طريق الشركات التابعة أو الزميلة للشركة (بشكل غير مباشر)، وهو الأمر الذي ينتج عنه إزدواج ضريبي واضح على تلك التوزيعات مما دفع الكثير من الشركات للاعتراض على تلك المعالجة.

ومن الجانب القانوني فإن إدارة الضريبة تعتمد في عدم قبولها لخصم التوزيعات المستلمة بشكل غير مباشر على القاعدة التنفيذية رقم 8 لسنة 2013 و الصادرة بقرار إداري رقم 876 لسنة 2013، بينما لم تشترط المادة رقم 3 من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 58 لسنة 2007 أن تكون التوزيعات مستلمة بشكل مباشر ليتم خصمها من الربح الخاضع للزكاة، وهو ما يدل على أن المشرع أجاز خصم التوزيعات المباشرة وغير المباشرة بدون قيود.

وأشار بعض الخبراء القانونيون بأن القرار الوزاري يكون في مرتبة أعلى من القرار الإداري وأن القواعد التنفيذية يجب أن تكون مكملة ومفسرة لللائحة التنفيذية وليست معارضة لها. لا تزال بعض الشركات في نزاع ضريبي مع إدارة الضريبة فيما يتعلق بتطبيق مبدأ عدم الإزدواج الضريبي على توزيعات الأرباح المستلمة.